



صحيح البخاري

/43

/23

/2

/4

/3

/2

/1

/4

/2

/5

السؤال الأول: (1) بيّن تعريف "الإكراه" شرعا

(2) بيّن قسمي الإكراه وبيّن تعريفهم

القسم الأول للإكراه: القسم الثاني للإكراه:

تعريف القسم الأول:

تعريف القسم الثاني:

(3) بيّن ثلاثة شروط للإكراه

الشرط الأول:

الشرط الثاني:

الشرط الثالث:

(4) فقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره بسنده إلى خنساء بنت خدام "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ

ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَدَتْ نِكَاحَهَا" بيّن تشريح الحديث وبيّن اسم من قال بانعقاد النكاح مع الإكراه وبيّن دليل الفريقين

تشريح الحديث:

اسم من قال بانعقاد النكاح مع الإكراه:

دليل المانعين:

دليل المجوزين:

(5) بيّن حكم (الحيلة) عند الأحناف والشافعية وعند المالكية والإمام البخاري ثم بيّن الدليلين للمالكية وثلاثة أدلة للحنفية

حكم (الحيلة) عند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله:

حكم (الحيلة) عند مالك والبخاري رحمهما الله:

الدليل الأول للمالكية:

الدليل الثاني للمالكية:

الدليل الأول للحنفية:

الدليل الثاني للحنفية:

الدليل الثالث للحنفية:

السؤال الثاني: فقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى "باب من أجاز طلاق الثلاث ... قال ابن الزبير في مريض طلق لا أرى أن ترث مبتوتة ..."

(1) أيجوز دفع الطلاق الثلاث معا (أي في عدّة واحدة). بيّن مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله إيضاحا وبيّن دليل الأحناف

مذهب الشافعي:

مذهب أبي حنيفة:

دليل أبي حنيفة:

(2) فذكر الشراح هنا مسألة وقوع الطلاق الثلاث. فبيّن قول الجمهور من أهل السنّة وقول أهل التشيع (أي الشيعة) وقول أصحاب الظواهر في هذه المسألة

قول أصحاب الظواهر:

قول أهل التشيع (أي الشيعة):

قول أهل السنّة:

(3) بيّن دليلين أهل الظاهر في مسألة عدم وقوع الطلاق الثلاث وبيّن الجواب لكلاهما

الدليل الأوّل لأهل الظاهر:

.....

الجواب لهذا الدليل:

.....

السؤال الرابع: بوّب الإمام البخاري في كتاب الطبّ "باب الجذام" وذكر فيه حديث عن أبي هريرة مرفوعا "لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ وَلَا هَامَةَ

وَلَا صَفَرَ وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ"

(1) ترجم الحديث:

.....

(2) بيّن الروايات المختلفة في باب تعدية الأمراض وبيّن ثلاثة تطبيقات بينهم

الروايات المختلفة في باب تعدية الأمراض:

.....

(3) التطبيق الأوّل:

.....

.....

التطبيق الثاني:

.....

.....

التطبيق الثالث:

.....

.....